

قرار رقم 134 بتاريخ : 29/11/2023 بشان فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين

إن رئيس المجلس الجماعي للهراوين

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ❖ و بناء على المرسوم رقم 738.77.2 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 681.11.2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور و التعويضات المرتبطة بها .
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- ❖ بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 05/12/2018 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم مديونة بتاريخ 05/12/2018.
- ❖ وحيث أن قرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين رقم 87 المؤرخ في 01/09/2023 ألغى نشره بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي .

قرر ما يلى

- المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي للهراوين عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين .
- المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :
- ❖ الموظفون المرسمون المنتسبون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ❖ أن يكونوا مرتبي على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - ❖ أن يتوفروا ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
 - ❖ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة ،

غير أنه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقليد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتباون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

- الموظفون المرسمون المنتسبون لجماعة الهراويين و العاملون بها و المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .
 • أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات و بجميع القرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة الداخلية ، المهام المسندة إليه من طرف رئيس الجماعة المحددة ببطاقة الوظيفة المبينة في المرفق رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ❖ طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الهراويين يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ❖ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma ويتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها .
 - برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها .
 - قرار التعين في الإطار الحالي.
 - قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين مقابل وصل بالاستلام في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال أوقات العمل الرسمية وذلك ابتداء من يوم 18 دجنبر 2023 ... إلى غاية الرابعة والنصف من مساء يوم 11 پنابر 2024 ... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعين بقرار لرئيس الجماعة لجنة تتولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي للوزارة : www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين و عمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في : 29 نونبر 2023

رئيس جماعة الهراويين



رئيس مجلس
جماعة الهراويين

كتابية السيد عامل إقليم مدیونة

